

بشترية منه رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم
يرغب الا ببيع درهماين فالكسبي ان يشتري منه ما
يساوي ثلث بدرهماين ويستقرض منه عشرة دراهم
خوضم اليه في ضيقه بغير حق فارد ان يسقط اليه من ثمنه
ان يسقط اليه الصغير بالضعف اذ اراد ان لا يكفل لثمن
شيئا ينبغي ان يقول ان كفلت فسد على ان تصدق
بعدي فاذا طلب من الكفيل ان يقول ان كفلت ان كفل
لو اراد ان يان يقضي الدين على الغائب وقبلت عليه
فالحيلة ان يكفل له على الغائب رجل فحجبه هو ذلك ثم ان
الكفيل الى الغائب ويقول ان علي فلان بن فلان الغائب
كذا وان هذا الكفيل عنه فيقول الكفيل ان كفلت عنه ولكن
لا ادري للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي البينة على
ذلك فيقضي للقاضي بالدين على الغائب ثم انه يبرئ
الكفيل وحده علم **فصل في الاجارة والمضاربة والدين**
اذا اجار بضرا وضمها لخل فارد ان يسلم التمر للمشاو
فانه يدفع النخل الى المشاو بمعاملة على ان يرب المال
فردا من الف جز من التمر وابق للمشاو اذا اراد

مطلقة قصدا والدين على الغائب على الكفيل

المؤمن

المؤمن ان لا يبطل الدين بهلاك المؤمن فان اشتد
منه عبدا بملك الدين ولا يقضه فله مات العبد الا بطل
دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب الحق به من سائر
الغرماء ولو قضى دينه حال حيوته اقال البيع اذ اراد ان
يرهن نصف داره مثا يبيع نصف الدار الذي
يرطلب الرهن ويقض منه ثمنه على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم يقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يد
مختره الرهن بالثمن اذا اراد ان يجعل المال مضموما
على المضارب فالحيلة ان يرض المال منه وسجله اليه
ثم يأخذ منه مضاربه بالنصف ثم يدفع الى المشتري
ويستقار من في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس اصله قوله عليه السلام
لرجل اشترى صاعا من تمر فصاعدين ارادت بيعت
تمره بثلثين ثم اشترى بثلثين ثم اراد ان يبيع الصاع
كتاب ادب المفتة والسنة على الجواب بقره تعظيم
الافناء لقوله عليه السلام امر المؤمن ان يراجع امره على
و عن سلمان الفارسي رحمه الله ان ناسا كانوا يستفتون